عقد تركيبى از عمرى و رقبى

شهيد ثانى

و ول قال: أعمرتك هذه الدار لك (١) و لعقبك، كان عمرى و لم تنتقل إلى المعمر، و كان كما ول لم يذكر العقب، على الأشبه.

قوله: «و ول قال أعمرتك هذه الدار لك. إلخ».

(١) كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر، يجوز إضافته عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضا، و النصوص[1] دالّة عليه، و أولى منه ول جعله لبعض معين من العقب. و مثله ما ول جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة، **و العقد حينئذ مركّب من العمرى و الرقبى**. ثمّ على تقدير جعله لعقبه بعده لا يخرج عن حقيقة العمرى، بل يستحقّ العقب على حسب ما شرط له، ثمّ يرجع الحقّ بعده إلى المالك المعمر، كما ول أعمر الأول و لم يذكر عقبه. هذا هو الذي يقتضيه أصول المذهب و عموم الأدلّة و خصوص النصوص في ذلك كرواية أبي الصبّاح المتقدّمة[2].[3]

علامه مجلسى

قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمر، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، و النصوص دالة عليه، و أولى منه ول جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما ول جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، **و العقد حينئذ مركب من العمري و الرقبى**[4].

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ سُكْنَى حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدَّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

الحديث الثاني و الثلاثون: مرسل كالموثق أو كالحسن.

و قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه، بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، و النصوص دالة عليه، و أولى منه ول جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما ول جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، و العقد حينئذ مركب من العمري و الرقبى[5]

[الحديث ٢١]

٢١ أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ طَرَحَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ وَ تَحَوَّلَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَرْطٌ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ سُكْنَى حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ سُكْنَى سَنَةٍ أَوْ سُكْنَى شَهْرٍ فَهُوَ عَلَى مَا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ حَتَّى يَفْرُغَ

الحديث الحادي و العشرون: مرسل ال يقصر عن الموثق و الحسن. و عليه الفتوى.

قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمر، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، و النصوص دالة عليه، و أولى منه ولو جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما ولو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، و العقد حينئذ مركب من العمري و الرقبى،[6]

صاحب جواهر

ثم ال يخفى عليك أن مورد النصوص في العمرى عمر أحدهما و عمر عقب المعمر بالفتح لكن يقوى في النظر التعدي إلى غير ذلك من عمر الأجنبي كما عن الشهيد الفتوى به في بعض فوائده، و نفي عنه البأس في المسالك و بعض من تأخر عنها، لعموم «الأمر بالوفاء، بالعقود[7]»، «و المؤمنون»[8] و خصوص مضمر حمران[9] و غيره مما تقدم سابقا، و لصدق اسم العمرى في الجملة، المدلول على شرعيتها في بعض الاخبار من غير تقييد بعمر أحدهما، كما في المسالك، بل مقتضى ذلك التعدي إلى غير ذلك من عمر حيوان بل جماد، و لو نفس العين التي هي مورد العمرى، و إن كان الأحوط عدمه، و أحوط منه الاقتصار على ما في خصوص النصوص.

و على كل حال فيفرع على التعدي المزبور حكم ما ولو مات أحدهما في حياة من علقت بعمرة، فإن كان المالك فالحكم كما ولو مات في حياة المعمر الذي علقت العمرى بموته و قد عرفت سابقا أنه يبقى على استحقاقه، و إن كان هو المعمر ففي المسالك، و غيرها رجعت العمرى إلى المالك، كما ولو مات من علقت على عمره.

و فيه: أن المتجه بناء على ما ذكرناه عودها إلى ورثة المعمر في الأول نحو ما سمعته فيما ولو مات بحياته المالك الذي كان عمره غاية العمرى، إلا على ما سمعته من المحقق في النكت كما تقدم الكلام فيه هنا، و فيها أيضا أنه أولى ما في النصوص جواز جعل العمرى لبعض معين من العقب، و مثله ما ولو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، **و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى، و فيه ما ال يخفى مع فرض اتحاد إيجاب العقد، و إلا لجاز اجتماع السكنى المطلقة و العمرى و الرقبى في عقد واحد، و إن كان متعلق كل منهما مختلفا، و حينئذ يكون العقد جائزا لازما، و هو كما ترى.**

نعم قد يقال: إن مقتضى العمومات خصوصا خبر حمران جريان كثير من أحكام الوقف فيها، من التشريك و الترتيب و تبعية المعدوم للموجود، من غير فرق بين عقبه و غيره، و الدوام و الانقطاع و غير ذلك، بل يجوز فيها كل شرط سائغ في نفسه، نحو ما سمعته في الوقف أيضا، و لعل ترك الأصحاب التعرض لأكثر من ذلك اتكالا على ذكرهم له فيه، نحو اتكالهم في ذكر جملة من الأحكام على العمرى مثلا، أو السكنى أو الرقبى مثلا على اتحاد الجميع في ذلك، خصوصا بعد ما سمعت من المرسل عن علي (عليه السلام) «العمرى و الرقبى سواء» و في محكي المبسوط ال

فرق بينهما عندنا، و المهذب و ما يفرق به بعض الناس ليس مذهبا لنا، إلى غير ذلك مما تقدم مما هو محمول على إرادة التساوي في الأحكام، حتى إذا كان مورد العمرى و الرقبى غير المسكن، فضل عنه.[10]

[1] راجع الوسائل ۳۲۵:۱۳ «۲» و «۳» من أبواب السكنى و الحبيس.

[2] في ص: ٤٢١ ه ٣.

[3] شهيد ثاني، زين‌الدين بن علي. محقق مؤسسة المعارف الإسلامية. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلي. ، 1413 ه.ق.، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم - ايران، مؤسسة المعارف الإسلامية، جلد: ۵، صفحه: ۴۲۲

[4] مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج23، ص: 56

[5] مجلسي، محمدباقر بن محمدتقي. محقق مهدي رجايي. گردآورنده محمود مرعشي. ، 1406 ه.ق.، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، قم - ايران، كتابخانه عمومي حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره)، جلد: ۱۴، صفحه: ۴۲۰

[6] مجلسي، محمدباقر بن محمدتقي. مصحح علي آخوندي، و محسن حسيني اميني، و جعفر حسيني، و هاشم رسولي. مقدمه نويس مرتضي عسكري. نويسنده محمد بن يعقوب كليني. ، 1363 ه.ش.، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تهران - ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ۲۳، صفحه: ۵۶

[7] سورة المائدة الآية - ١.

[8] الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور الحديث - ٢.

[9] الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السكنى الحديث - ١.

[10] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچاني، و علي آخوندي، و عباس قوچاني، و رضا استادي. مصحح ابراهيم ميانجي. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلي. ، ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ۲۸، صفحه:۱۴۴-۱۴۵

بازبيني #1
ايجاد شده 13 سپتامبر 2025 15:42:00 توسط
به روزرساني شده 13 سپتامبر 2025 15:42:41 توسط